

# الدُّوَلَّاَتُ الْمُصَرَّفُ

بِحِكْمَةِ رَسْمِيَّةٍ مُّلْكِيَّةٍ كَوْنِيَّةٍ لِّلْمُصَرَّفِ - عَلَى دُخْلِهِ غَيْرِ عَتَيَّلِيِّ

(العدد ٤٥١ المكرر "ب") يوم السبت ٣٠ شوال سنة ١٣٦٤ - ٦٠٢٠١٩٤٥ (السنة ١١٦)

شادة ٢ - على وزرائنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه ما صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

**فاروق**

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية
شحود فهمي القراشي	شحود فهمي القراشي
وزير الخارجية	وزير المالية
عبد الحميد بدوي	عبد الحميد بدوي
وزير العدل	وزير الأوقاف
حافظ لامضان	فاضل فاضل
وزير الزراعة	وزير المواصلات
محمد عبد الغفار	إبراهيم لوسقي باطله
وزير الدولة	وزير الدفاع الوطني
لاغب هنا	السيد فتحيم السنوري
وزير التجارة والصناعة	وزير الشؤون الاجتماعية
عبد الحميد بدر	شحود فهمي

مرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥

بشأن عدم قبول الطعن في التدابير التي أصدرتها

السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية

**فَحْنَ فَارُوقُ الْأَوَّلُ هَلْكُ هَصْر**

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور،  
لأبعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم الأحكام  
العرفية والقوانين المعدلة له،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ برفع الأحكام  
العرفية،  
وببناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

**خلص**

مرسوم بدفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة المصرية.

مرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ بشأن عدم قبول الطعن في التدابير التي أصدرتها السلطة

القائمة على إجراء الأحكام العرفية.

مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ بحاللة البراميم العسكرية إلى المحاكم العادلة.

مرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٥ بالاذن للحكومة في استعمال ٢٠ مليوناً من الجنود

من الاحتياطي العام لشراء القطن وشراء المقوء للأزمة لتوفيق المدن.

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٥ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية

١٩٤٦ - ١٩٤٧

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٥ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية

١٩٤٦ - ١٩٤٩

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٥ بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية

١٩٤٥ - ١٩٤٧

**هـرسوم**

رفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة المصرية

**فَحْنَ فَارُوقُ الْأَوَّلُ هَلْكُ هَصْر**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم الأحكام

العرفية والقوانين المعدلة له،

وأعلى المرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام

العرفية في البلاد المصرية،

وأعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٥ بتعيين حاكم

العسكري عام،

وببناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

**لِوَسْمَنَا بِمَا هُوَ آتٌ :**

شادة ١ - ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ ترفع الأحكام العرفية

في جميع أنحاء المملكة المصرية.

وأعلى ذلك يلغى المرسومان المتقدم ذكرهما الصادران، الأول بتاريخ

أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية، والثاني بتاريخ ٢٥ فبراير

سنة ١٩٤٥ بتعيين حاكم عسكري عام.

**فادة ٣** - في مخول رئيس مجلس الوزراء لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون سلطة التصديق على الأحكام التي تكون قد صدرت من المحاكم العسكرية قبل العمل به والتي لم يكن تم التصديق عليها من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها في المناطق الخاصة ويكون له في هذا المخصوص نفس الحقوق التي كانت مخولة للسلطة المذكورة عقدياً القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ المعديل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤

أيجري حكم المادة الثانية فقرة أولى على القضايا العسكرية التي يقرر رئيس مجلس الوزراء إعادة المحاكمة فيها .

**فادة ٤** - هل وزارئ تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥)

### فاروق

بأمر حضرة شاهاب الدين الله

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
شحود همسي القرانى	شحود همسي القرانى
وزير الخارجية	وزير المالية
عبد الحميد بدوى	شحود طالب
وزير العدل	وزير الأوقاف
حافظ لامضان	شحود طالب الرازق
وزير الزراعة	وزير المواصلات
محمد عبد النفار	براهيم بااظه
وزير الدولة	وزير الدفاع الوطنى
أوغب شنا	السيد كلير
وزير التجارة والصناعة	وزير الشؤون الاجتماعية
شحود	عبد الحميد بدوى

### مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥

بالإذن للحكومة في استعمال ٢٠ مليوناً من الجنيهات من الاحتياطي العام لشراء القطن ولشراء الحبوب الازمة لتغطية المدن

### فنون فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

**فادة ١** - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من المال الاحتياطي العام ما يلزم لتمويل عملي شراء قطن سنة ١٩٤٥ - ١٩٤٦ وشراء الحبوب الازمة

رسمنا بما هو آت :

**فادة ١** - لا تسمع أمام المحاكم المدنية أو الجنائية أية دعوى أو طلب أو دفع يكون الغرض منه الطعن في أي إعلان أو تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار وبوجه عام أى عمل أمرت به أو توكله السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها عملاً بالسلطة المخولة لهم بمقدسي نظام الأحكام العرفية وذلك سواءً كان هذا الطعن مباشرةً من طريق المطالبة ببطلان شيء مما ذكر أو بسحبه أو بتعديله أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة ببعض أو بمحصول مقاضاة أو بإجراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه أو باسترداده أو باستحقاقه أو بأية طريقة أخرى .

**فادة ٢** - هل وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر في ٢٨ شوال سنة ١٣٦٤ (٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥) .

### فاروق

بأمر حضرة شاهاب الدين الله

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
حافظ لامضان	شحود همسي القرانى

### مرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥

بماحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادلة

### فنون فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

**فادة ١** - هي تطبيق هذا المرسوم بقانون تشمل عباره جرائم عسكرية عدا الجرائم الناشئة عن مخالفة الأوامر التي أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية أو مندوبيها ، الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون المقوبات والقوانين الخاصة التي قضت الأوامر التي أصدرتها تلك السلطة بإحالتها إلى المحاكم العسكرية .

**فادة ٢** - كحال قضايا الجرائم العسكرية المنظورة أمام المحاكم العسكرية عند العمل بهذا المرسوم بقانون بالحالة التي وصلت إليها الإجراءات إلى المحاكم العادلة المتخصصة لتابعة نظرها وفقاً للأحكام المقررة في قانون تحقيق الجرائم الوطنية والمخالط حسب الأحوال .

أما الجرائم العسكرية التي لم يكن المتهمون فيها قدموها للحاكم فيتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القانون المتقدم ذكرها .